

## سنن أبي داود

2301 - حدثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا موسى بن مسعود ثنا شبل عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء .

{ عزوجل ا قول وهو شاءت حيث فتعتد أهلها عند عدتها الآية هذه نسخت عباس ابن قال ي  
غير إخراج } قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول ا  
عزوجل { فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن } قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد  
حيث شاءت . K صحيح